

## قرار مجلس الأمناء رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥

### بشأن مواعيد وإجراءات الترخيص النهائي بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤

#### مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات  
وقيم التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسي  
لوحة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد  
واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات  
والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدي الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات  
للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة  
٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير  
ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع  
الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم (١٤١)  
لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات  
والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة  
٢٠١٤؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات  
الأهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستمر الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لقرار مجلس الأمناء رقم (١)  
لسنة ٢٠١٤ في مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر شريطة أن تتقدم خلال مدة لا تتجاوز ٣١ يوليو  
٢٠١٥ بطلب الحصول على الترخيص "النهائي" على النموذج المعد لذلك من الوحدة ووفقاً للمتطلبات  
الواردة بقرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقدمت بطلب للحصول على  
الترخيص المؤقت حتى ١٣ مايو ٢٠١٥.



٥٠٧٧

Handwritten signature in blue ink.

(المادة الثانية)

على الوحدة دراسة طلبات الترخيص المشار اليه بالمادة السابقة والحصول على الاستيفاءات اللازمة وإصدار الترخيص للطلبات المستوفاة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥.

وبعد إنتهاء المدة المشار اليها بالفقرة السابقة، لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ما لم تكن حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات الواردة بقرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٥.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

ورئيس مجلس الأمناء

شريف سامي



٥٠٧٠٧